

الذريعة إلى اصول الشريعة

[778] تتبعها وجدها. فأما ما يرويه (1) الامامية فمما لا يحصى كثرة. فأما خبر ابن مسعود الذي ذكره، فالكلام عليه كالكلام على خبر معاذ بعينه. فأما كتاب عمر (2) إلى أبي موسى الاشعري، وقوله: (اعرف الاشباه و (3) النظائر (4) وقس الامور برأيك)، فأضعف في باب الرواية من خبر معاذ، وأبعد من أن يتعلق به في هذا الباب. على أنه إذا سلم لم يكن فيه دلالة، وذلك أن القياس الذي دعاه إليه هو إلحاق الشئ بشبهه، ولهذا قال: (اعرف الاشباه والنظائر (5)) والمشابهة الموجبة (6) للقياس وحمل الشئ على نظيره (7) إنما هي (8) المشاركة في أمر (9) مخصوص به تعلق الحكم، ومن عرف ذلك وحصله وجب عليه (10) الجمع به (11) * بين الاصل والفرع إذا _____ 1 - الف:

يروونه. * 2 - الف: - عمر. 3 - الف: - الاشباه و. * 4 - الف: - النظائر. 5 - الف: - الاشياء والنظائر. * 6 - الف: - الموجبة. 7 - الف: - نظيره. * 8 - ب: هو. 9 - ب: أمور * 10 - الف: - عليه. 11 - الف وب: - به. (*) _____